9861 - حكم الأضحية والفرق بينها وبين الهدي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السؤال الثاني في رسالة الحاج فاضل محمد اكرام من الجمهورية التركية يقول فيه اود معرفة ما حكم الاضحية؟ وهل هي واجبة على الحاج فقد ذكر لي بعض العلماء بان الضحية ليست على الحاج وانما هي على غيره. لانه ليس على الحاج صلاة عيد الاضحى - 00:00:00

اضحية ما يذبح يوم النحر بعد صلاة العيد. افيدونا افادكم الله وهل يؤثم من تركها هي السنة سنة مؤكدة. كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين املحين يوم العيد - 00:00:23

احدهما عن محمد وال محمد والثاني عن امة محمد عليه الصلاة والسلام. كسنة لمن تيسر له ذلك وقدر عليه سنة مؤكدة. وقال بعض اهل العلم بوجوبها مع مع اليسار والقدرة. وظاهر الاحاديث الصحيحة انها سنة للحجاج وغيرهم. وقد ثبت - 00:00:41

صلى الله عليه وسلم وضحى بكبشين في حجة الوداع عليه الصلاة والسلام. مع ما فعل امن ذبح البدن قد نحر مائة بدنة عليه حجة الوداع وضحى بكين املحين. فهما سنة. واذا ضحى الانسان بواحدة انواع اهل بيته كفى ذلك والحمد لله - 00:01:01

واما الهدايا فهي ما يذبح من اجل الاحرام من الحج والعمرة يقال هدية. ويقال له جنب يعني واجب في الحج والعمرة. وهذه الدماء فيها تفصيل قال الله جل وعلا ومن تمتع بامور الحج هو الاستيقاظ من الهدي. فاذا بالعمرة والحج جميعا حين جاء الى مكة او احرم بالعمرة وتحلل منها - 00:01:21

وقصر وحل ثم احرم بالحج فهذا يقال عليه هدي يسمى هديا وقد يسميه بعض الناس ضحية ولكن ليس بالمشروع المعروف هو الهدي فعليه يذبح ذلك ايام النحر في يوم العيد وايام التشريق هذا الهدي وهو سبع بدنة او سبع بقرة او رأس من الغنم - 00:01:47

من المال او جزع من الضال هذا يقال له حديث تمتع وهذي القران. اما اذا كان احرم بالحج وحده جاء بالبلاد فمحرم بالحج فقط. اما بالحج على احرامه حتى وقف بعرفة وحتى رمى الجمار وطاف وسعى هذا ليس عليه دم. لانه مخرج بالحجم والدور انما هو على - 00:02:08

من تمتع الحج وليس عليه ضحية سنة واجبة فاذا ضحى في منى او في مكة هذا سنة واما الهدي الذي هو الذبيحة الخاصة من تمتع الحج او قرر بينهما هذا دم واجب يسمى هدي ويسمى ما يباح في منى الهدي - 00:02:30

من التطوعات من الدمع التي يطوع بها الانسان ثم هدي واما ما يذبح في عيد النحر في المدن والقرى او البوادي هذا يسمى الضحية وهي شاة واحدة عن الرجل واهل بيته. وان ضحى بسوء بدنه او البقرة كفى ذلك والحمد لله. نعم. احسن الله - 00:02:50

- 00:03:10